لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٤٢	٢٩٤٣/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أطلب منكم استرجاع المبالغ المالية التي بحوزة المدعى عليه والتي استلمها مني بتحويل مالي من حسابي على بنك (أ) من حساب جاري رقم (- - -). إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ) والحساب رقم (- - -). والمستندات المرفقة تثبت هذه المبالغ التي دخلت إلى حساب المذكور بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧م. وهذه المبالغ كما يتضح لكم من التواريخ أنها بحوزته منذ ما يزيد على ١٥ عام ولم يتواصل معي خلال هذه الفترة ولم أتمكن من الوصول إليه أو التفاهم معه. المستندات: ١ – الهوية الوطنية للمدعي. ٢ - إيصال إيداع على بنك (أ) بمبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال. ٣ -صحيفة الدعوى. ٤ - العنوان المختار. ٥ - صورة إيداع الشكوى. الطلبات: أرجو اتخاذ ما ترونه حسب النظام لاستحصال المبلغ الذي لدى المدعى عليه".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بطلب تحديد المدعى عليه في هذه الدعوى، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، وبيان سبب تحويل المبلغ للحساب الجاري للمدعى عليه، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة من المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه والموضح اسمه وبياناته بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: أنه وقبل ١٥ عام وبالتحديد بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧م، تم إيداع مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي من حسابي في بنك (أ) كما هو واضح لديكم من سند الإيداع المرفق لحساب المدعى عليه في بنك (أ) على حسابه الجاري رقم (- - -) وذلك بأن يعمل به حيث أنه وحسب العقد المرفق وسيط في الأسهم والعقارات ويوزع الأرباح بشكل شهري إضافة إلى أعادة رأس المال بعد شهرين (ستون يوماً) من تاريخ تحرير العقد. ولكن

للأسف بعدها اختفى الشخص المدعى عليه ولم أتمكن من التواصل معه كما أنه لم يوفِ بما تعهد به لي سواء من خلال بنود العقد أو ما وعدني به شفهياً. المستندات: ١- إيصال إيداع على بنك (أ) بمبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال. ٢- صورة إيداع الشكوى. ٣- عقد اتفاق. الطلبات: ١- إعادة رأس المال كاملاً ومقداره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال. الأرباح طيلة ١٥ عام والمبلغ في حوزته حيث أنه من المفترض وحسب العقد أن يصلني مبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف شهرياً كأرباح".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة. وحضرها المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها للمدعي عن طبيعة الاتفاق مع المدعى عليه على وجه الدقة، فأجاب بأن اتفاقه مع المدعى عليه هو أن يستثمر أمواله في سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن العقد المبرم مع المدعى عليه يثبت أن الاستثمار سيكون في سوق الأسهم السعودية. وبسؤاله عن تحديد أي البنود في العقد يثبت ذلك، أجاب أنه قد ورد في العقد أن المدعى عليه سيوزع أرباحاً شهرية مقدارها (٣٠٪) عن كل سهم قيمته عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال. وبسؤاله هل تسلم أي أرباح أو استرد أي جزء من رأس ماله؟ أجاب بأنه لم يتسلم أي أرباح ولم يتسلم أي جزء من رأس ماله. وبسؤاله عن تحديد طلباته في الدعوى بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب استرداد رأس ماله المقدر بمبلغ عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال، ويطلب تعويضه عما فاته من أرباح طوال الخمسة عشر سنة الماضية. وبسؤال المدعى عليه عن رده على صحيفة الدعوى، أجاب بأنه يطلب مهلة أسبوع لإيداع الرد على النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل، وبسؤاله هل تسلم المبلغ محل الدعوى من المدعي والغرض من ذلك؟ أجاب بأنه تسلم من المدعي مبلغ عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال، والغرض من ذلك استثماره في سوق العقار، وأضاف أنه بحسب الاتفاق مع (م.ع.) مالك شركة (أ) سيكون الاستثمار فقط في مجال العقارات. وبسؤاله هل سلم إلى المدعي أي أرباح أو جزءاً من رأس المال؟ أجاب بأنه لم يسلم إلى المدعي أي أرباح أو أي جزء من رأس المال، وأضاف أنه مجرد وسيط لدى مضارب، والمدعي يفهم ذلك، وقد ذكر ذلك في مقدمة العقد بينه وبين المدعي. وبسؤاله عن الغرض من إرفاقه العقد المبرم مع شركة (أ) المحرر في تاريخ ١٤٢٦/٠٣/٠١هـ في حين نشأت العلاقة التعاقدية بينه وبين المدعي في تاريخ ١٤٢٦/٠٣/٢٨هـ، أجاب بأنه كان يجب أن يوقع عقداً مع المضارب كوسيط قبل أن يوقع عقداً مع المدعي لاستثمار أمواله لدى المضارب (شركة (أ)). وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه قررت اللجنة منح المدعى عليه مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة للرد على صحيفة الدعوى بناءً على طلبه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إدارتكم مسؤولة عما يتعلق بالسوق المالية السعودية بينما قضيتي تتعلق بالاستثمار العقاري بيني وبين المدعي والمرفق صورة منه علماً أن القضية منظورة شرعاً".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال لاستثمارها في الأسهم والعقار، وفقاً للاتفاقية محل الدعوى المبرمة بينهما التي يقوم بموجبها المدعى عليه باستثمار الأموال المتحصلة بموجب هذه الاتفاقية مقابل نسبة محددة من الأرباح، وهو يطالب المدعى عليه بإعادة مبلغ استثماره والتعويض، وقد دفع المدعى عليه بأن رأس المال محل الدعوى كان لغرض استثماره في العقار على النحو الوارد في الدعوى.

وحيث ثبت للجنة من البندين رقم (٣) ورقم (٤) من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين قيام المدعى عليه باستثمار المبلغ محل الدعوى في سوق الأسهم والعقار في مقابل حصول المدعى علي أرباح شهرية نسبتها (٣٠٪) من صافي الأرباح، الأمر الذي ثبت معه للجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، من دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد

دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال تم تحويله إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ) على حسابه الجاري رقم (- - -) بموجب سند الإيداع المرفق بصحيفة الدعوى، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ للمدعي.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن الغرض من الاستثمار كان في السوق العقارية، فيدفعه أن الاتفاقية محل الدعوى نصت في البند رقم (٣) على أن يقوم المدعى عليه بالمضاربة واستثمار المبلغ محل الدعوى في سوق الأسهم والعقار، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما طالب به وكيل المدعي من تعويضه عن الأرباح، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.